الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.309/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 April 2019
Arabic
Original: English

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية**

**اللجنة الفرعية القانونية**

**الدورة الثامنة والخمسون**

فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

# مشروع التقرير

## رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢- وتكلَّم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والمكسيك والولايات المتحدة. وتكلَّم ممثل مصر باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثلة كوستاريكا باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، عَقْد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنهارد شميت-تيد (ألمانيا).

٤- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق [...] بهذا التقرير.

٥- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "مشروع وثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠: 'النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية'" (A/AC.105/C.2/L.310)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (A/AC.105/C.2/2019/CRP.3)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن ردوداً من باكستان والإمارات العربية المتحدة ومؤسسة العالم الآمن على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.11)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن رداً من أرمينيا على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.18).

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٩ دول أطراف، ووقَّعت عليها ٢٣ دولة إضافية؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٨ دولة طرفاً، ووقَّعت عليه ٢٣ دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٦ دولة طرفاً، ووقَّعت عليها ١٩ دولة إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٩ دولة طرفاً، ووقَّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت أربع منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٨ دولة طرفاً، ووقَّعت عليه أربع دول إضافية.

٧- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقديمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وأشير إلى أنَّ التحديث الحالي متاح للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2019/CRP.3.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية "إنترسبوتنيك" أصدرت إعلانات بقبولها الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، وأنها أعلنت أيضاً قبولها واجب الامتثال لمعاهدة الفضاء الخارجي، والمسؤولية المترتبة عن ذلك.

٩- ورأت بعض الوفود أنَّ التقيد على نطاق واسع بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يساهم في تهيئة مناخ آمن ومأمون ومستدام لتنمية أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز فعالية اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بمناقشة قانون الفضاء الدولي والتفاوض بشأنه.

١٠- ورحبت بعض الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في فعل ذلك.

١١- ورأت بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، ومن ثم فإن اللجنة الفرعية القانونية لديها ولاية لاستعراض محتوياتها في ضوء التطورات العلمية والتقنية، وذلك بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي يطرحها تنوُّع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خوصصة الأنشطة الفضائية وإضفاء الطابع التجاري عليها.

١٢- ورأت بعض الوفود أنَّ اتفاقية التسجيل تمثل أداة رئيسية لتيسير تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي للأطراف في تلك الاتفاقية أن تقدم معلومات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن الأجسام التي تطلقها وأن تحتفظ بسجلاتها الوطنية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ للتدريب وبناء القدرات اللذين يركزان على ممارسات التسجيل يكتسيان أهمية حيوية بالنسبة للجهات الفاعلة الجديدة في ميدان الفضاء.

١٣- ورأت بعض الوفود أنه في ضوء تزايد عدد الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، بما فيها الدول والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ينبغي بذل جهود لضمان توافق سلوك جميع تلك الجهات مع أحكام القانون الدولي للفضاء المعمول بها.

١٤- ورأى أحد الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لا تزال تشكل الأساس القانوني العالمي لاستكشاف الفضاء واستخدامه في الحاضر والمستقبل، وأن المبادئ الواردة فيها تنطبق بنفس القدر على البلدان ذات البرامج الفضائية الطويلة العهد والجهات الفاعلة الناشئة في ميدان الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تساهم في التنفيذ الآمن والسلمي للأنشطة الفضائية، وأنها تحقق الفائدة لجميع البلدان وتخدم مصالحها.

١٥- ورُئي أنَّ أحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي قد صيغت بوضوح وبدون لبس، وأنه من غير المجدي الإشارة إلى وجود ثغرات في القانون الدولي للفضاء، أو محاولة سد تلك الثغرات المفترضة بسن تشريعات فضائية وطنية.

١٦- ورُئي أنَّ الأسباب المحتملة لقلة انضمام الدول إلى اتفاق القمر هو أنَّ هذا الاتفاق يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية، كوسيلة لتحديد وضع الموارد الطبيعية الموجودة

على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن الاتفاق اقترح نظاما يضمن استغلال الموارد الطبيعية للقمر لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها.

١٧- ورأى أحد الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي لا تزال دون شك تمثل حجر الزاوية في القانون الدولي للفضاء، إلا أنه كان واضحا لدى صائغيها وقت إعدادها أنه ستكون هناك ابتكارات علمية وتطورات تكنولوجية في المستقبل تستدعي إدخال تحسينات عليها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لكي تظل معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي مجدية، يجب على اللجنة الفرعية أن تنظر في مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات وتحديثات عليها، أو حتى استحداث معاهدات إضافية، وكذلك تشجيع التزام أوسع نطاقا بالنظام الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

١٨- ورأى أحد الوفود أنَّ الاستبيان الذي قدَّمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها يمثل أداة قيِّمة تساعد اللجنة الفرعية على تقييم مدى فعالية النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ الردود على الاستبيان التي قدمتها الدول الأعضاء في اللجنة مكَّنت من تبادل الآراء بشأن قضايا قانونية هامة، ووفرت أساساً قيِّماً لمعالجة حالة النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ونطاقه والثغرات المحتملة فيه.

## حادي عشر- تبادُل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

١٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٠- وأدلى بكلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل والصين ومصر والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "إدارة حركة المرور في الفضاء"، قدَّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) "أنشطة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي المتعلقة بضمان الاستخدام المستقر للفضاء الخارجي"، قدَّمه ممثل اليابان.

٢٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ بيئة الفضاء أخذت تصبح متزايدة التعقُّد والاكتظاظ بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي وتنوُّع الجهات الفاعلة فيه وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ضمن هذا السياق.

٢٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين أمان الرحلات الفضائية واستدامتها، ومنها إدارة حركة المرور في

الفضاء، وجهود التنسيق الدولي الرامية إلى إدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، وجهود تعزيز القدرات وتبادل المعلومات المرتبطة بمعرفة أحوال الفضاء، والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية وتقديم إخطارات عن مركبات الإطلاق الفضائية قبل إطلاقها.

٢٤- ورأت بعض الوفود أنَّ اتباع نهج متعدد الأطراف وشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء من شأنه أن يلبي احتياجات اقتصاد الفضاء العالمي المتنامي من حيث السلامة والقدرة على التنبؤ والاستدامة.

٢٥- ورُئي أنَّ إدارة حركة المرور في الفضاء، التي تستلزم وضع وتنفيذ مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والعودة الآمنة منه والحفاظ على أمن العمليات في الفضاء وخلوها من التصادمات المادية أو التداخلات الراديوية، هي في غاية الأهمية لضمان سلامة بيئة الفضاء الخارجي واستقرارها واستدامتها.

٢٦- ورُئي أنَّ من شأن وجود نظام شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يعزز الاضطلاع بأنشطة فضائية على نحو آمن ومستدام، ويمكن أن يشمل ما يلي: تحسين التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات عن معرفة أحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل الدولية؛ والآليات الدولية للتبليغ عن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية ومناوراتها في المدار وإعادتها إلى الغلاف الجوي وتنسيقها؛ والأحكام الخاصة بالأمان والبيئة.

٢٧- ورُئي أنه على الرغم من أنَّ القانون الدولي الحالي للفضاء يتضمن بالفعل أحكاما ذات صلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، فإنه يتعين سد الثغرات في الأطر التنظيمية والمبادرات الدولية لكي تكون هذه الإدارة فعالة.

٢٨- ورُئي أنَّ المبادئ التوجيهية والمعايير التقنية المتفق عليها دولياً أثبتت أنها أنسب الأدوات لإدارة المسائل المتعلقة بحركة المرور الدولية بكفاءة وعلى نحو مستدام، وأن لجنة الملاحة الجوية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي ولجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية هما مثالان عن الآليات المؤسسية المفيدة في تطوير الجوانب التقنية لهذه المبادئ التوجيهية والمعايير، مع إيلاء المراعاة الواجبة في الوقت نفسه للمصالح الوطنية المحددة للدول الأعضاء، وأن الوقت قد حان للنظر في كيفية وضع مبادئ توجيهية ومعايير تنطبق تحديداً على إدارة حركة المرور في الفضاء الخارجي.

٢٩- ورأى أحد الوفود أنَّ إدارة حركة المرور في الفضاء لا تتضمن وضع قواعد وإجراءات مناسبة لإجراء العمليات الفضائية فحسب، بل تتضمن أيضا وضع آليات للتعاون الدولي ذي الصلة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ إدارة حركة المرور في الفضاء، من وجهة نظر عملية، تشمل مجموعة كاملة من المهام التقنية والتشغيلية والإدارية، يحتاج بعضها إلى تعاون دولي، تسهِّل تنفيذ المهام التكنولوجية لكل المركبات الفضائية، وللبعثة بوجه عام.

٣٠- ورُئي أنَّ المناقشات بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء التي عقدت خلال اجتماعات اللجنة الفرعية قد استُكملت بالبحوث الأكاديمية والتفاعلات بين الممارسين وصانعي القرار،

وبمساهمات مؤسسات دولية مثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، وأن النظر في وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن يسترشد بهذه الجهود مجتمعة.

٣١- ورُئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتجنب التسرع في الدخول في أي مناقشات نظرية سابقة لأوانها بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، وأن عليها بدلاً من ذلك إعطاء الأولوية للمناقشات بشأن المسائل الأكثر إلحاحاً التي يمكن أن تهدد الأنشطة الفضائية.

٣٢- ورُئي أنَّ إدارة حركة المرور في الفضاء ليست غاية في حد ذاتها، وأن أي قواعد تُوضع لإدارة حركة المرور في الفضاء يجب أن تكون قابلة للتنفيذ.

٣٣- ورُئي أنَّ من الضروري تعزيز المشاركة الواسعة النطاق للبلدان النامية والبلدان الناشئة في مجال ارتياد الفضاء في المناقشات الموضوعية بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء.

٣٤- ورُئي أنَّ بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء يتيح فرصة للدول التي لديها قدرات متقدمة في إدارة حركة المرور في الفضاء لنشر خبراتها وتجاربها، ومن ثم إذكاء الوعي بأهمية هذه المسألة.

٣٥- ورُئي أنَّ وضع الدول الأعضاء لنموذج متفق عليه دوليا لإدارة حركة المرور في الفضاء سيمثل خطوة رئيسية نحو الحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية، إذ إن تبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية يشكل إجراء ملموسا لضمان الشفافية وبناء الثقة.

٣٦- ورأى أحد الوفود أنَّ بعض البنود الحالية في جدول الأعمال يتصل على نحو وثيق بإدارة حركة المرور في الفضاء، مثل البنود المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبضرورة تجنب تضارب الجهود أو ازدواجيتها. ورأى ذلك الوفد أيضا أنَّ إحدى طرائق العمل المثمرة قد تتمثل في مواصلة المناقشات ذات الصلة في إطار الفريق العامل المكرس لموضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٣٧- ورأى أحد الوفود أنَّ العناصر الموضوعية للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل لبنات أولية متينة لوضع هيكل لإدارة حركة المرور في الفضاء، بما في ذلك المبدأ التوجيهي باء-١ (تقديم بيانات اتصال محدَّثة ومعلومات بشأن الأجسام الفضائية والأحداث المدارية) والمبدأ التوجيهي باء-٢ (زيادة دقة البيانات المدارية عن الأجسام الفضائية وتعزيز ممارسات تبادل المعلومات المدارية عن الأجسام الفضائية وزيادة جدوى هذا التبادل) (A/AC.105/C.1/L.366). ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه مع استمرار العمل بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ستظهر بالتأكيد لبنات إضافية لبناء نظام دولي شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء.

٣٨- ورأى أحد الوفود أنه لكي تكون قرارات مشغل ما بشأن تشغيل مركبة فضائية والتحكم فيها ذات توقيت مناسب وملائمة قدر الإمكان للوضع الحالي، يجب أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالبيئة التشغيلية والبيانات المتعلقة بالأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي في الوقت المناسب، وأن تكون موثوقة ودقيقة ومضبوطة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه كلما كانت البيانات دقيقة وموثوقة وسريعة التوافر، كلما زادت إمكانية اتخاذ قرارات سديدة ومسؤولة.

٣٩- ورُئي أنَّ من المستحيل تجاهل موضوع المسؤولية عن تعمد تقديم معلومات غير دقيقة عن الأجسام والأحداث الفضائية، ولا سيما عندما يؤدي استخدام مشارك آخر في أنشطة الفضاء الخارجي لتلك المعلومات إلى نتائج سلبية.

٤٠- ورُئي أنه ينبغي للدول أن تحلل المقترحات المقدمة بإنشاء منصة دولية لتبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك المبادئَ التوجيهيةَ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد المتعلقة بسلامة العمليات الفضائية، لأن تلك المقترحات والمبادئ التوجيهية يمكن أن تشكل نهجا مسؤولا ومنهجيا لإدارة حركة المرور في الفضاء.

٤١- ورُئي أنَّ نقل المسؤولية المرتقب من وزارة الدفاع إلى وزارة التجارة في إحدى الدول فيما يتعلق بتوفير البيانات الأساسية لمعرفة أحوال الفضاء المستمدة من الحكومة والخدمات الأساسية لإدارة حركة المرور في الفضاء لمعظم مستعملي تلك البيانات والخدمات تطور سيمكن الهيئات الحكومية المدنية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص من الوصول إلى مستودع بيانات جديد مفتوح البنية من شأنه أن يحسن قابلية التشغيل المتبادل لبيانات معرفة أحوال الفضاء وأن يعزز تبادل تلك البيانات.